الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إدارة التنسيق والمتابعة
11

16 جانفي 2006

00218

مذكـــــرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول إيداع أو قبول تصاريح الإعلام بمباشرة النشاط المودعة من قبل الأجانب
المرجـــع : المذكرة عدد 5067 بتاريخ 2 سبتمبر 1995.

لقد بلغ إلى علمي أن بعض الشركات التجارية تقوم بتنقيح قوانينها الأساسية بمقتضى محاضر جلسات علما وأن موضوع هذا التنقيح يخص إما تغيير النشاط من نشاط غير تجاري إلى تجاري أو تغيير المسؤول القانوني للشركة من تونسي إلى أجنبي أو إضافة مسؤول ثان ذو جنسية أجنبية إلى جانب المسؤول التونسي وإما تغيير رأس مال الشركة في اتجاه تغليب نسبة المساهمة الأجنبية على المساهمة التونسية، مما يؤدّي إلى تغيير جنسية الشركة من تونسية إلى أجنبية وذلك دون الحصول على بطاقة تاجر.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 والمؤرّخ في 11 أوت 1985 والمتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجاري **فإن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ليست لهم الجنسية التونسية لا يمكن لهم أن يتعاطوا نشاطا تجاريا إلا بعد الحصول على بطاقة تاجر من قبل مصالح وزارة التجارة.**

هذا ويجدر التذكير أنه طبقا لأحكام الفصل الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه فإن الأشخاص المعنويين تكون لهم الجنسية التونسية إذا توفرت فيهم جملة الشروط التالية:

1 - أن يقع تأسيسهم طبق القوانين الجاري بها العمل وأن يكون مقرهم الرئيسي بالبلاد التونسية ؛
2 - أن يشتمل رأس مالهم لحدّ خمسين في المائة (50%) على الأقل على أسهم اسمية يمسكها أشخاص ماديون أو معنويون تونسيون ؛
3 - أن يتألف مجلس الإدارة أو المجلس المكلف بالتصرف أو بالرقابة من أغلبية أشخاص ماديين لهم الجنسية التونسية ؛
4 - أن يقوم بالرئاسة أو الإدارة العامة أو التصرف أشخاص ماديون لهم الجنسية التونسية.

وبالنسبة إلى الشركات الخفية الاسم وفي حالة الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام فإن المدير العام يجب أن يكون مقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، وفي غياب شرط من الشروط السالفة الذكر فإن الشركات المعنية تكون ذات جنسية أجنبية.

لذا، ولتلافي وجود ذوات معنوية مصرح بوجودها في حين أنه لا يحق لها قانونا ممارسة أي نشاط تجاري أو خدماتي متصل بالتجارة ما لم يتم تقديم بطاقة تاجر في الغرض من قبل مصالح وزارة التجارة والصناعات التقليدية. فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مطالبون بمزيد التحري عند إيداع التصاريح بالوجود من قبل الشركات الأجنبية خاصة فيما يتعلق بالتنصيصات على مستوى القوانين الأساسية بالنسبة لنشاط المسيرين الشرعيين وكذلك هيكلة رأس المال .

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون لإيلاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة وتطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء محمد علي بن مالك